

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ٢٠٢١

بالموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى
لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع إدارة تلوث الهواء وتغير المناخ فى القاهرة الكبرى
بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢١
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار
والتنمية بشأن مشروع إدارة تلوث الهواء وتغير المناخ فى القاهرة الكبرى بمبلغ ٢٠٠ مليون
دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

قرض رقم ٩١٦٦ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع إدارة تلوث الهواء وتغير المناخ فى القاهرة الكبرى)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة

الإعمار والتنمية ("البنك") وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة والتعاريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغاً قدره مائتا مليون دولار أمريكى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") ، وذلك للمساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول (١) بهذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للبند (٣) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق . حدد وزارة البيئة ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لهذا البند .

٢-٣: يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع واحد بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض .

٢-٤: تكون عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع واحد بالمائة (٠,٢٥٪) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب .

- ٢-٥: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض عن كل فترة فائدة بمعدل مساوٍ للمعدل المرجعى لعملة القرض (على النحو المحدد فى الفقرة ٩٢ فى ملحق الشروط العامة) مضافاً إليه الهامش المتغير ، شريطة ، مع ذلك ، أن لا تقل الفائدة المستحقة بأى حال عن صفر بالمائة (٠٪) سنوياً ؛ وشريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة من المادة الرابعة من الشروط العامة .
- ٢-٦: يكون تاريخا السداد فى ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل عام .
- ٢-٧: يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول (٣) من هذا الاتفاق .
- ٢-٨: حدد المقترض وزارة المالية فى بلده -نيابة عنه- للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

- ٣-١: يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، المشروع وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

- ٤-١: طبقاً للأحكام الأخرى الواردة بتلك المادة والقسم (٩-١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك شهادة تفيد قيام المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .
- ٤-٢: حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً للقسم (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

١-٥ : بخلاف ما ورد بالبند (٢-٢) من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولي بدولة المقترض ، كمثل للمقترض .

٢-٥ : لأغراض القسم (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، و

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض

الفاكس

العنوان

(202) 2391-2815

وزارة التعاون الدولي

(202) 2391-5167

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

٣-٥ : لأغراض القسم (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

شارع ١٨١٨ هـ ، نيويورك

واشنطن العاصمة ، ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية ، و

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك :

البريد الإلكتروني

فاكس

تلكس

1-202-477-6391

248423(MCI)

64145(MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

عن

بواسطة

جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الاسم / مارينا ويس

الاسم / د.أ / رانيا المشاط

الصفة : المدير الإقليمي لمصر واليمن وجيبوتى

الصفة : وزير التعاون الدولي

التاريخ : ٢٤ يناير ٢٠٢١

التاريخ : ٢٤ يناير ٢٠٢١



جمهورية مصر العربية
بنك الإسكندرية
البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية
صورة الكاروكيه لأبي عبد الله
الاسم / د.أ / رانيا المشاط

(الجدول الاول)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو الحد من انبعاثات الهواء والمناخ من القطاعات الحيوية وزيادة القدرة على مقاومة تلوث الهواء فى القاهرة الكبرى .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء الاول - تحسين إدارة جودة الهواء ونظام الاستجابة :

١-١: تنفيذ برنامج أنشطة للحد من تلوث الهواء وغازات الاحتباس الحرارى ، وهى : (أ) وضع خطة متكاملة لإدارة المناخ وجودة الهواء للحد من انبعاثات الهواء الملوث فى القاهرة الكبرى شاملة خطة عمل محددة زمنياً لتنفيذها ، و(ب) تعزيز الأدوات التنظيمية لإدارة جودة الهواء من خلال : (١) وضع قائمة جرد للانبعاثات من مصادر متنقلة بما فى ذلك مصادر الطرق وغيرها ودمجها مع قوائم الجرد الوطنية الحالية لغازات الاحتباس الحرارى و(٢) الرصد المستمر لملوثات المناخ قصيرة المدى وغازات الاحتباس الحرارى ورصد ثانى أكسيد الكربون ، و(ج) تطوير برامج تدريب على إدارة جودة الهواء ومهارات الوظائف الخضراء فى الجامعات والوزارات بما فى ذلك المناهج الدراسية مثل الهندسة الكيميائية وعلوم الغلاف الجوى والصحة البيئية وتدخلات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والاقتصاد البيئى وكفاءة الموارد / تدخلات الاقتصاد الدائرى ، و(د) تعزيز حوار السياسات من خلال إجراء تقييمات للصحة البيئية والفوائد الاقتصادية للتدخلات ذات الأولوية فى مجال المناخ وجودة الهواء ، شاملة تحليلات التكلفة والعائد وفعالية التكلفة لاستثمارات الحد من الانبعاثات ومبادرات بناء القدرات مثل برامج التدريب .

١-٢: تعزيز المرونة فى مواجهة تلوث الهواء من خلال : (أ) تحسين أدوات التنبؤ بنوعية الهواء من خلال تطوير نهج قائم على نموذج النقل الكيميائى وتكامله مع بيانات رصد جودة الهواء المحلية ونشر معلومات التنبؤ ، و(ب) إنشاء آليات استجابة مؤسسية

للأيام التى ترتفع فيها نسبة التلوث مثل : تعريف المعايير والبروتوكولات لتحديد أيام العمل المتعلقة بجودة الهواء ووضع خطط الطوارئ والبروتوكولات المطبقة لأيام العمل المذكورة بشأن جودة الهواء وتعزيز القدرة الفنية للجنة الوطنية لإدارة الأزمات والحد من المخاطر من أجل تنفيذ البروتوكولات المذكورة وإنفاذها .

الجزء الثانى - دعم تفعيل الخطط الرئيسية لإدارة النفايات الصلبة فى القاهرة الكبرى :

تنفيذ برامج الأنشطة التالى :

١-٢ تطوير البنية التحتية الجديدة و/أو تحسين البنية التحتية الحالية لإدارة النفايات ، ولا سيما : (أ) بناء مرفق متكامل لإدارة النفايات فى العاشر من رمضان شاملاً ، من بين أمور أخرى : البنية التحتية المشتركة مثل الطرق الرئيسية والمحورية وتوصيلات المياه والصرف الصحى وتوصيلات الكهرباء حول المرفق وداخله ومرافق التخلص من نفايات الرعاية الصحية والهدم والبناء وتقديم المساعدة الفنية للدراسات ذات الصلة ومستندات العطاءات وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى والإشراف على الأعمال) ؛ و(ب) إغلاق وإعادة تأهيل / احتواء مقلب أبو زعبل (بما فى ذلك ، فى جملة أمور ، تقديم المساعدة الفنية لإعداد الدراسات الهندسية التفصيلية ومستندات العطاءات وتقييمات الأثر البيئى والاجتماعى والإشراف على الأعمال) ؛ و(ج) بناء مرفق لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائى منها استناداً إلى نتائج دراسة جدوى مفصلة وإعداد تقييمات الأثر البيئى والاجتماعى المرتبطة بها ؛ و(د) بناء محطات التحويل ذات الأولوية المضبوطة بيئياً (بما فى ذلك ، فى جملة أمور ، تقديم المساعدة الفنية لإعداد دراسة هندسية مفصلة ، ومستندات العطاءات ، وتقييمات الأثر البيئى والاجتماعى ، والإشراف على الأشغال ، ودليل تشغيلى فنى ومالى شامل عمليات التشغيل المستدامة وصيانة المحطات المذكورة) ؛ و(هـ) تقديم المساعدة الفنية للارتقاء البيئى فى منطقة إعادة التدوير والمنطقة الصناعية فى العكرشة (بما فى ذلك إعداد دراسة هندسية تفصيلية ومستندات العطاءات وتقييمات الأثر البيئى والاجتماعى) .

- ٢-٢: دعم الاستجابة لوباء كورونا وتحسين إدارة نفايات الرعاية الصحية ، من خلال :
- ١-٢-٢: تعزيز القدرات لإدارة المواد والنفايات الملوثة ، شاملة : (أ) تعزيز قدرات المستشفيات على إدارة النفايات الطبية من خلال : تقديم المساعدة الفنية لإنشاء و/أو تحسين أنظمة إدارة النفايات وتوفير أجهزة الأوتوكلاف/ معدات التعقيم البخار والمساعدة الفنية المرتبطة بها لإزالة التلوث من النفايات فى المستشفيات المذكورة ودعم استخدام الطاقة الناتجة عن حرق النفايات وزرع الأشجار حول مرافق الرعاية الصحية لتحسين عزل الكربون ؛ و(ب) دعم تعزيز سلامة وأمن موظفى إدارة النفايات الصلبة (بما فى ذلك مجتمعات ملتقطى النفايات) من خلال : تحديد الفئات المستهدفة وإجراء تقييم للاحتياجات وتوفير معدات الحماية الشخصية وتقديم المساعدة الفنية والتدريب على التعامل الآمن مع نفايات الرعاية الصحية ونقلها والتخلص منها ؛ و(ج) تعزيز أنظمة التنظيف والتطهير فى نقاط تجميع النفايات ومركبات جمع النفايات وأنظمة النقل العام ؛ و
- ٢-٢-٢: تعزيز الوعى العام بشأن الروابط بين تلوث الهواء والجهاز التنفسى البشرى من خلال : (أ) إجراء تقييم للمجتمعات المتأثرة بشدة ومجموعات أصحاب المصلحة ؛ و(ب) تصميم وتنفيذ ما يرتبط بذلك من حملات توعية عامة هادفة ، بما فى ذلك تحديد وتصميم طرق الاتصال المناسبة ؛ و(ج) دعم نشر الحملات التثقيفية .
- ٣-٢: دعم أنشطة التمكين وبناء القدرات والتعزيز المؤسسى من خلال عدة أمور من بينها :
- ١-٣-٢: تعزيز قدرة هيئة تنظيم إدارة النفايات من خلال : (أ) تطوير مستندات العطاءات النموذجية والعقود القائمة على الأداء لجمع النفايات ونقلها والتخلص منها ؛ و(ب) تطوير وتشغيل نظام متكامل لإدارة المعلومات لرصد وتقييم فعالية البرامج المختلفة ؛ و(ج) تقييم وتحسين استرداد التكاليف ونظام الإدارة المالية لتحصيل الرسوم بما فى ذلك اللوائح والمبادئ التوجيهية واللوائح والإجراءات ذات الصلة ؛ و(د) إجراء دراسات الجدوى الفنية ودراسات الجدوى ذات الأولوية ؛ و(هـ) إجراء مراجعة شاملة للأدوار والمسئوليات المؤسسية على المستوى الوطنى بهدف تحسين تقديم الخدمات وضمان استدامة نظام إدارة النفايات الصلبة .

٢-٣-٢: تعزيز قدرة وحدة إدارة النفايات الصلبة التنفيذية فى وزارة التنمية المحلية من خلال عدة أمور من بينها : (أ) إنشاء الوحدة المذكورة وتشغيلها ؛ و(ب) توفير التدريب وبناء القدرات لموظفى الوحدة المذكورة وأصحاب المصلحة الرئيسيين ؛ و(ج) إجراء مراجعة شاملة للتفويضات والأدوار والمسئوليات المؤسسية على مستوى المحافظات بهدف تحسين تقديم الخدمات .

٢-٣-٣: إنشاء وتشغيل وحدة إدارة النفايات الصلبة فى محافظة القليوبية ، كل ذلك من خلال توفير السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل لهذا الغرض .

الجزء الثالث - الحد من الانبعاثات المركبات :

تنفيذ برنامج الأنشطة التالى :

٣-١ تمويل أسطول نقل للحافلات العامة منخفض / عديم الانبعاثات والبنية التحتية ذات الصلة ، بما فى ذلك : (أ) تنفيذ دراسة التصميم التفصيلية ذات الصلة ؛ و(ب) تحديث مستودعات الحافلات الحالية لدعم الحافلات الإلكترونية ، شاملة ، من بين جملة أمور ، توفير المعدات لشحن وصيانة الحافلات الإلكترونية بأمان (بما فى ذلك التنظيف العميق) ، وتحسينات البنية التحتية الرئيسية لتلبية متطلبات إمدادات الطاقة للحافلات الإلكترونية المذكورة ، و(ج) اقتناء حافلات كهربائية كما هو محدد فى دراسة التصميم المذكورة من خلال العطاءات التنافسية الدولية .

٣-٢ دعم الأنشطة التمكينية ، وهى : (أ) إنشاء أنظمة إدارة جودة الهواء بهدف تحسين تخطيط النقل على مستوى المدينة عبر منطقة القاهرة الكبرى ، و(ب) توفير التدريب وبناء القدرات لمشغلى الحافلات فى عمليات وتكنولوجيا الحافلات الكهربائية وزيادة الوعى العام بشأن استخدام الحافلات الكهربائية ؛ و(ج) وضع خطة لتوسيع نطاق نشر الحافلات الإلكترونية .

الجزء الرابع - تعزيز القدرات والتغيير السلوكى والتواصل :

تنفيذ برنامج الأنشطة التالى :

١-٤ تعزيز القدرات والتغيير السلوكى من خلال : (أ) إنشاء مركز تعليمى للنفايات الصلبة فى مرفق الإدارة المتكاملة للنفايات بالعاشر من رمضان ، و(ب) أنشطة هادفة لبناء القدرات وتعزيز سبل العيش لجامعى النفايات غير الرسميين فى محافظة القليوبية مثل توفير برامج تدريبية حول إعادة تدوير النفايات ، وتجديد النفايات إلى منتجات قابلة للتداول ، ووظائف الدعم بما فى ذلك تنظيف وصيانة محطات التحويل ومرافق التخلص من النفايات ؛ و(ج) اعتماد وتطبيق نهج تسويق اجتماعى مجتمعى بهدف تعزيز التغيير السلوكى ؛ و(د) إعداد وتنفيذ استراتيجية لتفعيل أفضل الممارسات فى الوظائف الخضراء والاقتصاد الدائرى وتنمية مهارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى هذا المجال ؛ و(هـ) تطوير شراكات مع منظمات المجتمع المدنى بهدف : مراقبة أداء مقدمى خدمات إدارة النفايات الصلبة وتقديم خدمات إدارة النفايات الصلبة ، والانخراط مع الجمهور وتنفيذ حملات توعية كجزء من نهج التسويق الاجتماعى وتحسين فعالية وكفاءة جامعى النفايات غير الرسميين / مجتمعات الزبالين .

٢-٤ دعم الاتصال والتوعية من خلال : (أ) تطوير وتنفيذ استراتيجية المعلومات والتعليم والاتصال وخطة العمل التى تركز على أنشطة المشروع ، و(٢) تطوير ونشر المعلومات التى تركز على التغييرات السلوكية والاستعداد لأيام ارتفاع تلوث الهواء بالإضافة إلى الأحداث المناخية المعاكسة ، بما فى ذلك تصميم موقع على شبكة الإنترنت لهذا الغرض .

الجزء الخامس : إدارة المشروع ورصده وتقييمه :

تعزيز القدرات التشغيلية والائتمانية والفنية لوحدة تنسيق المشروع للتنفيذ والتنسيق والإشراف والإدارة الشاملة للمشروع ، بما فى ذلك المشتريات والإدارة المالية والرصد والتقييم وتنفيذ عمليات التدقيق الخارجية وتنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة وإعداد التقارير الخاصة بأنشطة المشروع ونتائجه ، كل ذلك من خلال توفير السلع والخدمات غير الاستشارية والاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل لهذا الغرض .

(الجدول الثانى)

تنفيذ المشروع

القسم الاول - ترتيبات التنفيذ :

(ا) الترتيبات المؤسسية :

١ - لجنة تسيير المشروع :

يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ("وزارة البيئة") ، فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق كما هو متفق عليه مع البنك ، أن ينشئ ويحافظ بعد ذلك فى جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع ، لجنة تسيير للمشروع (تضم ، من بين أمور أخرى ، وزارات البيئة والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتنمية المحلية والنقل والصحة والسكان والتعاون الدولى ومحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة وهيئة النقل العام بالقاهرة) والتفويضات والشروط المرجعية بشكل مرضى للبنك ليكون مسئولاً عن عدة أمور من بينها : (أ) توفير التوجيه الاستراتيجى بشأن الأمور المتعلقة بالمشروع ؛ و(ب) تنسيق السياسات والأدوار المشتركة بين الهيئات والوزارات ، وكل ذلك وفقاً لنصوص دليل تشغيل المشروع .

٢ - وزارة البيئة :

(أ) دون التقيد بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، يكون المقترض مسئولاً ، من خلال وزارة البيئة ، عن تنفيذ المشروع ويتعين عليه اتخاذ جميع الإجراءات ، بما فى ذلك توفير التمويل والموظفين والموارد الأخرى لتمكين وزارة البيئة من تنفيذ المشروع .

(ب) تحقيقاً لهذه الغاية ، يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق كما هو متفق عليه مع البنك ، أن ينشئ ويحافظ بعد ذلك فى جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع ، وحدة تنسيق المشروع ، من خلال الشروط المرجعية والموارد المقبولة

لدى البنك . وتكون وحدة تنسيق المشروع مسؤولة عن التنسيق العام للتنفيذ والإدارة (بما في ذلك المشتريات الفنية والإدارة المالية والجوانب البيئية والاجتماعية والرصد والتقييم وإعداد التقارير والاتصال) ، لأنشطة المشروع وننأجه ، كل ذلك وفقاً لنصوص دليل تشغيل المشروع .

٣ - وحدات التنفيذ الفنية :

دون التقيد لأحكام الفقرتين (١ و ٢) أعلاه ، يتعين على المقترض ، من خلال كل وزارة أو إدارة أو هيئة مشاركة ، في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع البنك ، أن ينشئ ويحافظ فى جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع على وحدة تنفيذ فنية ، من خلال الشروط المرجعية والموارد المقبولة لدى البنك . تكون كل وحدة تنفيذ فنية مسؤولة عن التنسيق والتنفيذ والإدارة اليومية للأنشطة فى إطار الجزء الخاص بها من المشروع ، وكل ذلك وفقاً لنصوص دليل تشغيل المشروع .

(ب) ترتيبات التنفيذ الأخرى :

١ - دليل تشغيل المشروع :

(أ) لتسهيل تنفيذ المشروع ، يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ إعلان النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق كما هو متفق عليه مع البنك ، إعداد واعتماد دليل تشغيل المشروع من حيث الشكل والمضمون المرضى للبنك ، ويتضمن هذا الدليل ، من بين أمور أخرى ، وصف :

(١) الترتيبات المؤسسية التفصيلية شاملة أدوار ومسئوليات الجهات المختلفة لتنفيذ المشروع .

(٢) ترتيبات الشراء .

(٣) الترتيبات البيئية والاجتماعية المطبقة شاملة آلية معالجة التظلمات .

(٤) الإدارة المالية التفصيلية وترتيبات الصرف وإجراءات المراجعة .

(٥) ترتيبات إعداد التقارير والمتابعة والتقييم .

(ب) يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، تنفيذ المشروع وفقاً لدليل تنفيذ المشروع ؛ شريطة ، مع ذلك ، أنه فى حالة وجود أى تعارض بين أحكام دليل تنفيذ المشروع وأحكام هذا الاتفاق ، تكون أحكام هذا الاتفاق هى السارية .

(ج) باستثناء موافقة البنك على خلاف ذلك ، يعمل المقترض على التأكد من أن وزارة البيئة لن تعدل أو تلغى أو تتنازل عن دليل تشغيل المشروع أو أى حكم من أحكامه إذا رأى البنك أن هذا التعديل أو الإلغاء أو التنازل سيؤثر مادياً وعكسياً على تنفيذ المشروع . ويتم إجراء أى تعديلات على دليل تشغيل المشروع بموافقة مسبقة من البنك .

٢ - اتفاق مشترك بين الوزارات :

(أ) يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ النفاذ ، الدخول فى اتفاق مشترك بين الوزارات مع وزارة التنمية المحلية ووزارة الصحة والسكان ووزارة النقل ومحافظه القاهرة ومحافظه القليوبية ، أو أى وزارة أو إدارة أو هيئة أخرى مشاركة ، بشكل ومضمون مرضيين للبنك .

(ب) يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام الاتفاق المشترك بين الوزارات ، شريطة ، مع ذلك ، أنه فى حالة وجود أى تعارض بين أحكام الاتفاق المشترك بين الوزارات وأحكام هذا الاتفاق ، يسرى العمل بأحكام هذا الاتفاق .

(ج) المعايير البيئية والاجتماعية :

١ - يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، ضمان تنفيذ المشروع

وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية ، بطريقة مقبولة للبنك .

٢ - دون التقييد بالفقرة (١) أعلاه ، يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، ضمان تنفيذ المشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، بطريقة مقبولة للبنك . ولهذه الغاية ، يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، ضمان ما يلى :

(أ) تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى بالعناية والكفاءة الواجبتين ، وعلى النحو المنصوص عليه فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى .
(ب) توافر الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئى والاجتماعى .
(ج) الحفاظ على السياسات والإجراءات ، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوى الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، على النحو المنصوص عليه فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى .

(د) لا يتم تعديل خطة الالتزام البيئى والاجتماعى أو إلغاؤها أو تعليقها أو التنازل عنها أو أى حكم منها ، باستثناء ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك كتابةً كما هو محدد فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، والتأكد من الإفصاح عن خطة الالتزام البيئى والاجتماعى المعدلة على الفور بعد ذلك .

٣ - فى حالة وجود أى تضارب بين خطة الالتزام البيئى والاجتماعى وأحكام هذا الاتفاق ، يتم العمل بأحكام هذا الاتفاق .

٤ - يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة أن يضمن ما يلى :

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجمع وتقديم معلومات إلى البنك من خلال تقارير منتظمة و/أو تقارير منفصلة ، وكلها مع التكرار والتوقيت المحدد فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، بالإضافة إلى المعلومات عن الامتثال لخطة الالتزام البيئى والاجتماعى والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها ، وتكون جميع هذه التقارير من حيث الشكل والمضمون مقبولة للبنك ، والتي

تحدد ، من بين أمور أخرى : (١) حالة تنفيذ خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ؛ و(٢) الشروط ، إن وجدت ، التى تتدخل أو تهدد بالتدخل فى تنفيذ خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ؛ و(٣) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الظروف .

(ب) يتم إخطار البنك على الفور بأى حادث أو حادثة متعلقة بالمشروع أو لها تأثير عليه ، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبى كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجمهور أو العمال ، كل ذلك وفقاً لخطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها والمعايير البيئية والاجتماعية .

٥ - يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، إنشاء آلية تظلم والحفاظ عليها والإعلان عنها ، لتلقى وتسهيل حل مخاوف وشكاوى الأشخاص المتأثرين بالمشروع ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحل أو تسهيل حل هذه المشكلات والتظلمات بطريقة يقبلها البنك .

٦ - يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، التأكد من أن جميع مستندات العطاءات والعقود الخاصة بالأعمال المدنية فى إطار المشروع تشمل التزام المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن والهيئات الإشرافية بالامتثال للجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئى والاجتماعى والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها .

القسم الثانى - إعداد التقارير بشأن متابعة المشروع والتقييم :

يتعين على المقترض ، من خلال وزارة البيئة ، موافاة البنك بكل تقرير مشروع فى موعد لا يتجاوز شهر واحد بعد نهاية كل نصف عام ، يغطى النص عام التقييمى .

القسم الثالث - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

يجوز للمقترض من خلال وزارة البيئة السحب من حصيلة القرض وفقاً لأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقاً لمخطاب الصرف والمعلومات المالية ، من أجل : (أ) تمويل النفقات المؤهلة ؛ و(ب) سداد : (١) رسم الحصول على القرض . و(٢) كل علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة ؛ بالمبلغ المخصص ، وإذا أمكن ، حتى النسبة المئوية المحددة مقابل كل فئة من فئات الجدول التالى :

النسبة المئوية للنفقات التى سيتم تمويلها (شاملة الضرائب)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار)	الفئة
٪١٠٠	١٧,٥٠٠,٠٠٠	(١) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الأول من المشروع .
٪١٠٠	١٢٦,٠٠٠,٠٠٠	(٢) السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الثانى من المشروع .
٪١٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	(٣) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الثالث من المشروع .
٪١٠٠	٦,٢٠٠,٠٠٠	(٤) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الرابع من المشروع .
٪١٠٠	٩,٨٠٠,٠٠٠	(٥) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية والتدريب وتكاليف التشغيل بموجب الجزء الخامس من المشروع .
المبلغ المدفوع وفقاً للبند (٢-٣) من هذا الاتفاق وفقاً للبند ٢-٥ (ب) من الشروط العامة .	٥٠٠,٠٠٠	(٦) رسم الحصول على القرض .
	.	(٧) علاوة غطاء أو طوق لمعدل الفائدة .
	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ الإجمالى

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) أعلاه ، لا يجوز سحب المبالغ المدفوعة قبل تاريخ التوقيع ، باستثناء أنه يجوز إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار للدفعات التى تمت قبل هذا التاريخ ولكن فى أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٠ ، للنفقات المؤهلة .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦



المطابق لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤
مادة ١٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤
مادة ١٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤

(الجدول الثالث)

جدول سداد الاستهلاك المرتبط بالالتزام

يحدد الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداه فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق").

جدول سداد أصل القرض

نسبة القسط	تاريخ سداد القسط
(١,٦٧٪)	فى كل ١ أكتوبر و ١ أبريل بداية من ١ أكتوبر ٢٠٢٥ حتى ١ أكتوبر ٢٠٥٤
(١,٤٧٪)	فى ١ أبريل ٢٠٥٥

(الملحق)

التعاريف :

- ١ - "المبادئ التوجيهية مكافحة الفساد" : تعنى ، لأغراض الفقرة (٥) من ملحق الشروط العامة ، "المبادئ التوجيهية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد فى المشاريع الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وائتمانات ومنح المؤسسة الدولية للتنمية" ، الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦ .
- ٢ - "الفئة" : تعنى فئة منصوص عليها فى الجدول فى البند (٣-أ) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق .
- ٣ - "COVID-19" : يعنى مرض فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (SARS-CoV-2) .
- ٤ - "هيئة النقل العام بالقاهرة" : تعنى هيئة النقل العام بالقاهرة المنشأة والتي تعمل بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ وأى من يخلفه .
- ٥ - "خطة الالتزام البيئى والاجتماعى" : تعنى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى للمقترض ، المقبولة لدى البنك ، بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢٠ والتي تحدد ملخصاً للتدابير الجوهرية والإجراءات للتعامل مع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ، بما فى ذلك توقيت الإجراءات والتدابير والتوظيف والتدريب والمراقبة وإعداد التقارير وأى أدوات يتم إعدادها بموجب ذلك ؛ حيث يمكن مراجعة خطة الالتزام البيئى والاجتماعى من وقت لآخر ، بموافقة خطية مسبقة من البنك ، ويتضمن هذا الشرط أى ملاحق أو جداول لهذه الخطة .
- ٦ - "المعايير البيئية والاجتماعية" : تعنى مجتمعة : (١) المعيار البيئى والاجتماعى ١ : تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية" . (٢) "المعيار البيئى والاجتماعى ٢ : العمالة وظروف العمل" ؛ (٣) "المعيار البيئى والاجتماعى ٣ : كفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته" ؛ (٤) "المعيار البيئى والاجتماعى ٤ : صحة المجتمع وسلامته" ؛

(٥) "المعيار البيئى والاجتماعى ٥ : حيازة الأراضى والقيود المفروضة على استخدام الأراضى وإعدادة التوطنين غير الطوعى" : (٦) "المعيار البيئى والاجتماعى ٦ : حفظ التنوع البيولوجى والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية" : (٧) "المعيار البيئى والاجتماعى ٧ : الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية الواقعة فى جنوب الصحراء الكبرى التى كانت محرومة تاريخياً" : (٨) "المعيار البيئى والاجتماعى ٨ : التراث الثقافى" : (٩) "المعيار البيئى والاجتماعى ٩ : الوسطاء المليون" : (١٠) "المعيار البيئى والاجتماعى ١٠ : مشاركة أصحاب المصلحة وكشف المعلومات" : اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٨ ، كما نشره البنك على [الموقع الإلكتروني] .

٧ - "الشروط العامة" : تعنى "الشروط العامة للبنك الدولى للإتشاء والتعمير للتمويل ، وتمويل المشاريع الاستثمارية" ، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ ، التى تم تعديلها آخر مرة فى ١ أغسطس ٢٠٢٠ .

٨ - "القاهرة الكبرى" : يقصد بها ، لأغراض المشروع ، محافظة القاهرة والمدن العمرانية بمحافظتى الجيزة والقليوبية .

٩ - "الاتفاق المشتركة بين الوزارات" : يعنى الاتفاق المشار إليه فى البند (١-ب-٢) من الجدول الثانى من هذا الاتفاق والذى يحدد الأدوار والمسئوليات الخاصة بأطراف الاتفاق من أجل التنفيذ الفعال للمشروع فى الوقت المناسب ، بما فى ذلك التوظيف وتدقيق الأموال ، وتسوية المنازعات والمراقبة وإعداد التقارير كما يمكن تعديل الاتفاق المذكور من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك .

١٠ - "وزارة البيئة" : تعنى وزارة البيئة للمقترض ، أو أى من يخلفها .

١١ - "وزارة الصحة والسكان" : تعنى الوزارة التابعة للمقترض المسئولة عن الصحة والسكان ، وأى وزارة تخلفها .

١٢ - "وزارة التنمية المحلية" : تعنى الوزارة التابعة للمقترض المسئولة عن التنمية المحلية ، وأى وزارة تخلفها .

١٣ - "وزارة النقل" : تعنى الوزارة التابعة للمقترض المسئولة عن النقل وأى من يخلفها .

١٤ - "اللجنة الوطنية لإدارة الأزمات والحد من المخاطر" : تعنى لجنة المقترض المنشأة والتي تعمل بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٣١٨٥ لعام ٢٠١٦ ، وأى لجنة لاحقة لها .

١٥ - "تكاليف التشغيل" : تعنى النفقات الإضافية المعقولة الناشئة فى إطار المشروع ، واستناداً إلى خطة العمل والميزانية ، من جراء تشغيل المركبات وصيانتها ، وصيانة المعدات ، وتكاليف الاتصالات والتأمين ، وتكاليف إدارة المكتب ، والمرافق ، والإيجارات ، والإقامة والرسوم المصرفية ونفقات الإعلان والسفر والبدل اليومي ، لكن باستثناء رواتب موظفى الخدمة المدنية للمقترض .

١٦ - "لوائح المشتريات" : تعنى ، لأغراض الفقرة (٨٥) من ملحق الشروط العامة ، "لوائح مشتريات البنك الدولى لمقترضى تمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، التى تمت مراجعتها فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨ .

١٧ - "وحدة تنسيق المشروع" : تعنى الوحدة المشار إليها فى البند ١-أ-٢(ب)(ب) من الجدول الثانى من هذا الاتفاق ، أو أى وحدة لاحقة لها .

١٨ - "دليل تشغيل المشروع" : يعنى الدليل المشار إليه فى البند ١-ب-١(١) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق .

١٩ - "اللجنة التوجيهية للمشروع" : تعنى اللجنة المشار إليها فى البند ١-أ-١(١) من الجدول الثانى من هذا الاتفاق ، أو أى لجنة لاحقة لها .

٢٠ - "خطة إشراك أصحاب المصلحة" : تعنى خطة إشراك أصحاب المصلحة .

٢١ - "تاريخ التوقيع" : يعنى التاريخين اللاحقين للذين وقع فيهما المقترض والبنك على هذا الاتفاق ، وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاق القرض" فى الشروط العامة .

٢٢ - "إدارة النفايات الصلبة" : تعنى إدارة النفايات الصلبة .

٢٣ - "وحدة التنفيذ الفنى" : تعنى الوحدة المشار إليها فى البند (١-أ-٣) من الجدول الثانى من الاتفاق ، وتعنى "وحدات التنفيذ الفنية" وحدتين أو أكثر من هذه الوحدات .

٢٤ - "التدريب" : يعنى النفقات (بخلاف خدمات الاستشاريين) المتكبدة فيما يتعلق بتنفيذ التدريب والندوات وحلقات العمل فى إطار المشروع ، شاملة ، من بين أمور أخرى : الخدمات اللوجستية ، وتكلفة السفر المعقولة (بما فى ذلك النقل والإقامة) والبدل اليومي للمدرين ومواد التدريب .

٢٥ - "هيئة تنظيم إدارة النفايات" : الهيئة التى تم إنشاؤها وتشغيلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، وأى من يخلفه .



الجمهورية العربية السورية
وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية